او بقيام ليلة القدر وقيامها لا يكون سببا مستقلا الا مع معرفتها والا لم يكن مغايرا لقيام رمضان لان قيامها حينئذ يتحقق بقيامها هذا ما تقرر ما يتعلق بعبارته اعني شرح مسلم ولك ان تقول لا نسلم ذلك بل يحصل التغاير بين قيامها وقيام رمضان بان يقوم ليلة فيصادفها في باطن الامر لكنه ما اطلع على ذلك فلا ريب ان يحصل له فضلها حينئذ وان كان لو اطلع عليها حصل له اكمل من ذلك فهذا هو الذي ينبغي ان يؤول به كلام النووي ويحمل عليه والا فالاحاديث السابقة معلقة بقيامها لا بمعرفتها وقيامها يحصل بموافقة قيامه لها في نفس الامر وان لم يعرفها فتعين ما جمعت به بين كلام النووي وغيره مما مر ثم رايت ابن السبكي قال كلامهم يدل على ان فضلها يحصل لمن عمل فيها وان لم يشاهد تلك العجائب فيها ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وعزم قال ايضا مع في مسلم عن ابن مسعود من يقم الحول يصبها فدل على حصول فضلها مطلقا ويدل له ايضا قول الاصحاب يسن التعبد في كل ليالي العشر حتى يحوز الفضيلة بيقين وينبغي تاويل ما في شرح مسلم بما يوافق هذا بان يحمل على علمه انه صادفها وان لم يعلم عينها بان قام العشر كله والظاهر ان معنى موافقتها بصادفها وان لم يعلم عينها انتهى وعلم من الاحاديث التي قدمتها ان لليلة القدر علامات منها عند مسلم ان الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها وذلك اما علامة جعلها الله لها او بكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها بما ينزل به سترت باجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها كما ذكره في شرح المهذب عن القاضي عياض وفائدة معرفة ذلك بعد فواتها بطلوع الفجر الاجتهاد في يومها فانه مندوب كيومها كما مر وايضا فهي لا تنتقل على

ما مر

ما مر فاذا عرفت ليلتها في سنة انتفع بذلك في الاجتهاد في السنة الثانية وما بعدها ومنها عند ابن خزيمة انها لا حارة ولا باردة وان الشمس تصبح يومها حمرا ضعيفة ومنها عند احمد انها صافية كان فيها قمرا ساطعا ساكنة صاحية لا حر فيها ولا برد ولا يحل لكوكب يرمى به فيها وان من اماراتها ان الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا يحل للشيطان ان يخرج معها حينئذ ومنها عند البيهقي ان المياه المالحة تعذب ليلتها قال القرطبي وهل هذه الامارات ثابتة لكل ليلة قدر تاتي او انها كانت لتلك الليلة خاصة كما قال صلى الله عليه وسلم واراني اسجد في صبيحتها في ماء وطين قولان والاول اولى لما رواه ابو عمر بن عبد البر عن عبادة مرفوعا ان امارة ليلة القدر انها صافية ثلجا ولا يحل لكوكب ان يرمى به فيها حتى يصبح وان امارة الشمس انها تخرج صبيحتها مشرقة ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا يحل للشيطان ان يطلع يومئذ معها وقال هذا حديث حسن غريب من حديث الشاميين ورواته كلهم معروفون ثقات انتهى وليس كما في المجموع لمن راها كتمها وقول المهلب انها لا ترى حقيقة ساقط قال السبكي وحكمه طلب الكتم ان رويتها كرامة والكرامات كلها ينبغي كتمها فذلك مما لا خلاف فيه بين اهل الطريق بل لا يجوز اظهارها الا لحاجة او قصد صحيح لما في اظهارها من الخطر من وجوه منها رؤية النفس فيظن ان ذلك انما ظهر عليه لصلاحه وعلو مرتبته عند الله تعالى ورفعه على ابناء جنسه واختصاصه بحسن السابقة والخاتمة وقد يكون الامر بضد ذلك كله اذ يحتمل ان يكون استدراجا وانه بعيد عن الله تعالى والواجب عليه ان لا يغتر بذلك وان يحتقر نفسه ويود انه لو كان نسيا منسيا ومنها انه قد يداخله في الاظهار بها ريا او حظ نفس فيسلب ما انعم الله

فوس ولالاني منحجصا مض احمات العلوب اخاده علها ومعمول

اما كونها كرامة فلا نعلم مرق دق للعادة ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)